

الفصل الأول : المنظمة العالمية للتجارة و شروط العضوية فيها

احتوت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على المعالم الأساسية للنظام القانوني للمنظمة، وتناولت بعض الأحكام الهامة بالتفصيل واكتفت في بعض أحكامها بالإشارة إلى شروط الانضمام إليها، حيث أن هذه الشروط لم تكن موجودة سابقا وإنما وجدت عند التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة الأورغواي في 15 أفريل 1994 بمدينة مراكش في المغرب، كما أنها لم تنشأ لتأييد أو تعزيز الاتفاق السابق أو أنها استندت إليه أو حلت محله بواسطة ميثاق إنشائها، كذلك أن القواعد المنظمة لمنظمة التجارة العالمية لم تشمل في الغالب على قواعد القانون الدولي العام، أيضا أن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لم تكن منظمة دولية بل صارت جزء من قواعد المنظمة بعد أن أدخل عليها التعديلات والتصويبات والتصحيحات.

وستتناول في هذا الفصل الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية (المبحث الأول)، ثم نستعرض شروط العضوية فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العام لمنظمة التجارة العالمية

تعود فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى ثلاثة قرون من الزمن عندما تناولت الفكر الاقتصادي في القرن الثامن عشر فكرة حرية التجارة من اجل تحقيق رفاهية معيشية اكبر لكافة الدول وتعددت المحاولات لتحرير التجارة العالمية ولعل اقوي هذه المحاولات في القرن العشرين في اتفاقية الجات.

وعليه فسنتناول في هذا المبحث نشأة منظمة التجارة العالمية (المطلب الأول) ثم مبادئ منظمة التجارة العالمية (المطلب الثاني) وأهداف و دور المنظمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية (من ال GATT إلى OMC)

أسفرت الحرب العالمية الثانية عن اختلال في التوازنات الكلية الدولية، وفي إطار تحسين الأوضاع ووضع نظام اقتصادي دولي جديد مبني على حرية التجارة وضرورة مساعدة الدول المتضررة من جراء الحرب العالمية كان التعديل المالي بتأسيس صندوق النقد الدولي (FMI) والبنك العالمي (BIRD) كثمرة لمؤتمر برووتن وودز كان من المفترض أن

تستكمل هذا النظام بإنشاء منظمة دولية للتجارة فانطلقت جل الدول في الاتفاق على مبادئ سرعان ما تمخضت إلى مفهوم الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (GATT) وقد شهد الاقتصاد العالمي بعد أزمة الكساد العالمية (1929-1933)، وكذا نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 تحطيما للبنية الأساسية والطاقت الإنتاجية للدول الأوروبية وكذا ارتفاع المستحقات الأمريكية الخارجية حيث حقق اقتصادها نموا كبيرا وفائضا في ميزان مدفوعاتها، ورغبة منها في التوسع في التجارة العالمية وإقامة نظام جديد مبني على أساس الأسواق الحرة المفتوحة ، وفي سنة 1946 اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة تحت رعاية الأمم المتحدة وتم عقد مؤتمر هافانا 1947¹، واختتم المؤتمر بإصدار وثيقة " ميثاق هافانا، " أو " ميثاق التجارة الدولية " وقد تضمن سياسات العمل، التوظيف، الاستثمار وكذا وضع قواعد تحرير التجارة الدولية في السلع و الخدمات، إلا أن الكونغرس الأمريكي رفض المصادقة على الميثاق بحجة انه يتعارض وسياساتها التجارية، و في المقابل سعت الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء منظمة التجارة الدولية، وهو الأمر الذي عكس انعقاد مؤتمر دولي في جنيف سنة 1947 بحضور 23 دولة للتفاوض حول تخفيض الرسوم الجمركية لتنتهي المفاوضات بالتوقيع على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية 1947 ودخلت حيز التنفيذ في بداية 1948.

وتعتبر جولة الأورغواي من أهم الجولات التي شهدتها اتفاقية الجات ، وهذا منذ بداية جولات المفاوضات الأطراف عام 1947 إلى غاية تلك الجولة في 15 افريل 1945 بمدينة مراكش بالمغرب، حيث انطوت على ضرورة الاتجاه نحو تحرير التجارة العالمية بين معظم دول العالم في كل المجالات تقريبا سواء المجالات السلعية أو الملكية الفكرية أو الاستثمار المرتبط بالتجارة وغيرها.

بل وأكثر من هذا فقد أسفرت هذه الجولة عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة (OMC) لتحل محل "الجات" 1947، وهذا بداية من 1 افريل 1995 لتتولى تطبيق ما اتفق عليه في جولة الاورغواي، وتصبح منظمة عالمية منوط بها إدارة النظام التجاري بكل جوانبه وسياسته و توجهاته.²

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،، عمان 2006، ص 13 .

² عبد المطلب عبد الحميد، الجات واليات المنظمة العالمية للتجارة ، الدار الجامعية ، طبعة 2003/2002 ، ص 52.

المطلب الثاني: مبادئ منظمة التجارة العالمية

يجب على المنظمة وأعضائها أن يلتزموا باحترام مجموعة من المبادئ من أجل تحقيقها لهدف تحرير التجارة الدولية، فثمة مبادئ أساسية يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ عدم التمييز (الدولة الأولى برعاية)

يتلخص هذا المبدأ في تعميم الرعاية والمزايا الخاصة التي تمنحها دولة من الأعضاء إلى دولة أخرى عضو على باقي الأعضاء فوراً وبدون حاجة إلى مطالبة أو الدخول في اتفاق جديد، نلاحظ أن نطاقه يشمل كل ميزة تجارية من شأنها المساعدة على تحرير التجارة الدولية و يتم تطبيقه بقوة القانون دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات من قبل الدول الراغبة بالاستفادة منه¹.

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية

يمكن أن نعرفه بأنه المصادقية المطلوبة من كل عضو في منظمة التجارة العالمية في الالتزام بالاتفاق المنشئ لها و بالاتفاقيات التجارية الدولية الملحقة به ، و مبدأ الشفافية أو المصادقية يمكن أن يتفرع عنه التزامين أحدهما إيجابي (التزام العمل) يتمثل في أن عضو يجب عليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع جميع قواعد هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، والثاني سلبي بامتناع عن عمل طبقاً له يجب على كل عضو ان يتمتع على اتخاذ اي سلوك او إجراء يكون من شأنه تعطيل عمل هذه القواعد .

وهذا ما نصت عليه اتفاقية منظمة التجارة الدولية في العبارات الآتية : " تعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصاديات الأعضاء أو النظام متعدد الأطراف " .

الفرع الثالث: مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية

أي منح الدول المتقدمة علاقات تجارية تفضيلية مع الدول النامية وذلك بهدف دعم مخطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية².

¹ فضيل علي مشني، الآثار المحتملة ل على التجارة الدولية و الدول النامية ، مكتبة مديولي ، ص 80.

² المرجع نفسه ، ص 67

الفرع الرابع: مبدأ المفاوضات التجارية

أي أن تكون المفاوضات هي الأداة الأساسية في المنازعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.¹

الفرع الخامس: مبدأ التبادلية

يقابل كل تخفيض نحو القيود الجمركية وغير الجمركية لدول ما تخفيض مقابل و معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها الدول الأعضاء ولا يجوز إجراء تعديلات على ذلك في إطار مفاوضات جديدة.²

المطلب الثالث: أهداف ودور المنظمة العالمية للتجارة

مما لا شك فيه ان بروز منظمة التجارة العالمية صاحبه مجموعة من الاهداف أشارت اليها ديباجة اتفاقية مراكش كما اشارت الى الدور الذي تلعبه المنظمة في عدة مجالات.

الفرع الأول: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

لقد أشارت ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة لمجموعة من الأهداف التي نسعى الدول الأطراف إلى تحقيقها فتنوعت في مجملها بين ما يهم الدول النامية، وما يخدم مصالح الدول العظمى. حيث عبرت على ذلك بان المنظمة العالمية للتجارة الذي يستهدف ضمان العمالة الكاملة والنمو والتوازن في حجم الدخل الحقيقي و الدخل الفعال والاستخدام الأمثل للموارد الأولية وفق لأهداف التنمية المستدامة.³ فهي بدرجة أولى تهدف إلى تحقيق حرية التجارة الدولية ما أمكن، و لذلك هي تعمل على تخفيض الرسوم الجمركية وتوحيد طرق التعامل بخصوص القيود الجمركية بين مختلف الدول، كما تشجع الدول النامية على زيادة صادراتها.⁴

هذا ويمكن تقسيم الأهداف التي أسست لأجلها المنظمة العالمية للتجارة إلى أهداف رئيسية وأخرى ثانوية.

أولاً: الأهداف الرئيسية : إن الأهداف الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة. مرتبطة دائماً بالأسباب التي أدت إلى ظهورها حيث كانت لتفاقم التوتر بين التكتلات الاقتصادية الكبرى وبحث الدول العظمى عن أسواق في الدول النامية فكانت أهم الأهداف الرئيسية كالآتي:

¹ فصيل علي مشتي، المرجع السابق، ص 82.

² المرجع نفسه ص 83.

³ عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2007، ص239.

⁴ جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 1966، ص 537

البند الأول: السيطرة على الاقتصاد العالمي

تقوم فكرة السيطرة على التجارة العالمية كبديل للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة إذ يضم هذا المجلس العديد من الدول التي لا ترغب بسيطرة دول معينة على التجارة العالمية و يقصد هنا بالسيطرة على الاقتصاد الدولي إن تكون المنظمة العالمية للتجارة الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وتطبيق الاتفاقيات المنعقدة والقواعد القانونية الخاصة بها، وإذا كان عمل هذه الأخيرة يقتصر على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فان أثار هذا التنظيم يؤثر بالتأكيد على الدول الأخرى غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.¹

البند الثاني : إزالة الحواجز وحرية التجارة العالمية

تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تقليل الحواجز ما بين الدول ، ذلك إن محور النظام المعروف بالنظام التجاري متعدد الجوانب هو اتفاقيات المنظمة والتي وقعتها أغلبية دول العالم وأقرتها برلماناتها وتعد تلك الاتفاقيات الأسس و القواعد القانونية للتجارة الدولية. وهي في أساسها عقود تكفل للدول الأعضاء حقوق تجارية مهمة كما تلزم الحكومات في أن تحافظ على استمرارية سياساتها التجارية في إطار حدود مقبولة بشكل يحقق مصلحة الجميع. وقد تفاوضت الدول حول الاتفاقيات كما وقعتها الحكومات ، غير أن الغرض من تلك الاتفاقيات في الأساس هو مساعدة منتجي السلع والبضائع ومقدمي الخدمات والمصدرين والمستوردين على إدارة أعمالهم بنجاح. كما يؤدي إلى تحقيق مصلحة ورفاهية شعوب الدول الأعضاء .

ومبدأ حرية التجارة العالمية الذي حددته نتائج جولة الأورغواي هو أن العالم سيشهد درجة اعلى من التحرير في المعاملات التجارية بين الدول بالقياس إلى الوضع السابق لاعتبارات عديدة أهمها :

أولاً: تخفيضات في التعريفات الجمركية بالنسبة لكثير من المنتجات وهذا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة بتخفيض التعريفات الجمركية التي كانت تفرضها على استيراد السلع المصدرة إليها .

ثانياً: ما تتضمنه الاتفاقيات الدولية فأزالت الكثير من القيود غير التعريفية وتخفيضها وعدم العودة إلى العمل بمثل هذه القيود مستقبلاً.

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن عمان ، ط 1 ، 2006 ، ص 197 .

ثالثاً: امتناع الدول الأعضاء عن دعم منتجاتها الصناعية والزراعية التي تصدر إلى الخارج لأن مثل هذا الدعم يؤثر في مصالح المؤسسات التجارية والصناعية التي لا تلقى دعماً من دولها¹.

ثانياً: الأهداف الثانوية للمنظمة العالمية للتجارة

المقصود هنا بالأهداف الثانوية كل ما يتحقق من نتائج عن قيام المنظمة العالمية للتجارة بمهامها فيعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء ونذكر أهمها:

البند الأول: تحقيق التنمية

من بين الأهداف التي تجهر بها المنظمة العالمية للتجارة في الكثير من المناسبات، هو تحقيق التنمية لجميع الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية التي يشكل عددها في المنظمة حوالي 75 % من مجموع لأعضاء. ويمكن تحقيق التنمية لهذه الدول من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية أثناء اتخاذ وإصدار القرارات، بالإضافة إلى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية²، كما تقدم المنظمة كامتياز للدول النامية فترات سماح أطول من تلك التي تمنحها للدول المتقدمة، وتمنحها مساعدات تقنية و التزامات أقل تشدد من غيرها، وتعفي الدول أقل نمو من بعض أحكام اتفاقيات المنظمة.

البند الثاني: تحقيق فائدة المستهلك والمنتج

تعمل المنظمة العالمية للتجارة جاهدة على ضمان انسياب السلع التجارية بأكبر قدر من السلاسة واليسر و الحرية، النتيجة من ذلك ضمان طمأنينة المستهلك والمنتج، فكلهما يضمن الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها و المواد الخام و كذلك خدماتها. وبذلك يضمن كل المنتجين و المصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائماً لهم والنتيجة المحققة هي إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام من جهة، ومن جهة أخرى تكون الثقة التي على أساسها يعرف المستهلكون والمنتجون انه بإمكانهم أن ينعموا بإمدادات مضمونة واختيارات أوسع من المنتجات النهائية، وطبقاً لذلك فإن المنتج يستفيد من فتح الأسواق العالمية أمام بيع بضاعته بعد إزالة القيود عن انتقالها. كما يستفيد المستهلك من وصول السلع والخدمات إليه بسهولة ويسر وبأسعار تنافسية تتناسب وقدرته المالية و تنسجم و ذوقه.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص 150-151.

ناصر دادي عدون، متناوي محمد، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، دار العمدية العامة بدون طبعة²، الجزائر 2003 ص 58.

البند الثالث: تنمية التبادلات المالية و الاستثمارات في الخارج

تتميز حرية التجارة العالمية بتسريع التبادلات المالية و تطوير الاستثمارات المباشرة في الخارج. إن مصدر هذه الحركة يعود جزئياً إلى تعميم التحويلات المالية وعدم التحكم فيها خلال الثمانينات ، ومما سهل من هذه المهمة ، وجود الابتكارات التكنولوجية التي أدت إلى التحويل الفوري ،وسهل تطور نشاطات البورصة و البنوك الداخلية.¹

البند الرابع: الحد من الاحتكار

إن حرية التجارة تمنع قيام الاحتكار أو على الأقل تجعل قيامه أكثر صعوبة فعلى الدولة النامية إن تحسن من جودة صناعاتها .حيث لا يوجد أمامها حق الاحتكار في ظل المنظمة العالمية للتجارة ،ولا يمكن لها التدخل في السلع التي تتدفق إلى أسواقها إلا في جوانب ضيقة جداً كفرض الحماية الجمركية.²

في مقابل ذلك يستفيد المستهلك من تنوع السلع و الخدمات التي تخلقها المنافسة بينما تنتج مختلف الشركات متعددة الجنسيات ، وكذا ما تقوم به دولته من تطوير وتحسين لجودة صناعاتها لضمان وجودها في جو المنافسة وحرية السوق.

الفرع الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة

لكي نستطيع أن نلم بالدور الذي تقوم به المنظمة العالمية في مجال تحرير التجارة الدولية كان لازماً إن نقسم هذا الفرع متناولين فيه دور المنظمة في مجال تطبيق اتفاقيات الأورغواي وهكذا دورها في مجال مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء.

أولاً - دور المنظمة العالمية للتجارة في مجال تطبيق اتفاقيات الأورغواي

من بين المهام الأساسية التي أنشئت المنظمة العالمية للتجارة لأجلها هو تنفيذ النظام التجاري الدولي الجيد الذي نظمت معالمه اتفاقية مراكش ، و من هذا المنطلق جاءت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة لتلقي عليها مهمة الإشراف على تطبيق اتفاقيات النظام التجاري الدولي الجديد ، و الذي يمكن أن يتم من خلال مجموعة مترابطة و لعل من أهم هذه الإجراءات و الالتزامات ما يلي:

¹ سهيل حسين الفتلاوي ،منظمة التجارة العالمية ،مرجع سابق ص 158-159-161

² محمد سنوسي شحاتة ،التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ،و اتفاقيات الجات،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ط 1 . 2006 ص 132.

1 - التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقيات الأوروغواي

إن النظام التجاري الدولي الجديد يقوم على مجموعة من الاتفاقيات التجارية الدولية المتعددة الأطراف التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي و مثل هذه الاتفاقيات ملزمة لجميع دول الأعضاء في المنظمة، و يتعين على كل دولة رغبة في الانضمام إلى المنظمة الالتزام بأحكامها، كما أن جميع الأجهزة سواء كانت مجالس أو لجان تضطلع بالمهام الموكلة إليها وفقا للإحكام المنظمة لها و بصفة خاصة و توكل إليها مهمة الإشراف على سير الاتفاقيات التجارية الخاصة بها و بسلامة تطبيقها.¹

2 - الالتزام العام بالإخطار كوسيلة للرقابة

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بضرورة الإخطار عن كافة البيانات و القرارات و اللوائح و القوانين التي تكون ذا صلة في مجال تطبيق و تنفيذ اتفاقات لأوروغواي ، على نحو ما جاء النص عليه في هذه الاتفاقيات ، و قد صدر قرار وزاري عند اختتام جولة لأوروغواي في 1993/12/12 تحت عنوان " قرار خاص بإجراءات الإخطار " ينظم إجراءات الإخطار لتحقيق الفعالية أثناء الرقابة ، و قد نص هذا القرار على ضرورة إنشاء سجل مركزي يتبع أمانة المنظمة لكي يسجل به كافة البيانات و المعلومات التي تتضمنها إخطارات الدول .² وأيضا لكي يثبت به كافة التدابير التي تتخذ بمعرفة الدولة الأعضاء عند تنفيذ الاتفاقيات و الغرض الذي من أجله لجأت الدول إلى اتخاذ هذه التدابير، و المجال الذي تشمله أو تغطية المبررات التي دعت الدولة إلى ذلك.³

بل و يتعين على المسجل المركزي أن يخطر سنويا الدول الأعضاء بالتزاماتهم ذات الصلة الدورية المنتظمة و التي يتعين أن يتضمنها الإخطار ، و توقعات الدولة العضو فيما يستوفي به من التزامات من خلال العام التالي مع لفت نظر الدول التي تتقاعس عن الوفاء بمتطلبات تلك الإخطارات الدورية المنتظمة و استعجالها للوفاء بالتزاماتها، و قد أوكل القرار الوزاري المشار إليه لمجلس تجارة السلع مهمتين أساسيتين هما:

- **الأولى:** القيام بمراجعة شاملة و متعمقة لكل الالتزامات المقررة بالاتفاقيات، وذلك بهدف تبسيط هذه الالتزامات و توحيدها و تعزيز الامتثال لها، بما يؤدي إلى تحقيق الفاعلية أو الجدية في الإشراف و المراقبة على مجموعة اتفاقيات لأوروغواي .

- **الثانية:** تقديم التوصيات التي تكشف عنها هذه المراجعة " لمجلس التجارة في السلع " في موعد لا يتجاوز عامين بعد تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.⁴

¹ محمد الواحد محمد الفار، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية ، 2006 ص251

² المرجع نفسه، ص254 .

³ عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق، ص255.

⁴ المرجع نفسه، ص255.

3- تطبيق الالتزامات المتبادلة بين بعض الدول الأعضاء

يعتبر مبدأ تداول الالتزامات و التسهيلات و المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لب النظام التجاري الدولي الجديد، إلا أنه توجد بعض الاستثناءات من تطبيق هذا المبدأ العام ، جاء النص عليها في المادة 13 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة و مفادها أنه يجوز للدولة العضو في منظمة التجارة العالمية أن تطبق كافة الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات لأوروغواي التجارية و ذلك في مواجهة أعضاء آخرين معينين و لا شك أن الحكمة من ذلك هي استهداف الحفاظ على مصالح الدول الأعضاء التي ترى أن مصالحها الجوهرية يمكن أن تتأثر فيما لو أجبرت على إقامة علاقات تجارية مع دولة معينة بالذات.¹

غير أن هذا الاستثناء لا يطبق في الحالات الآتية:

- * الحالة المنصوص عليها في المادة 1/13 و هي عدم تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فيما عدا آلية مراجعة السياسة التجارية بين أي عضو و أي عضو آخر، إذا لم يوافق أي من العضوين في الوقت الذي أصبح فيه أي منهما عضوا على مثل هذا التطبيق.
- * حالة الأعضاء الأصليين في منظمة التجارة العالمية الذين كانوا أطرافا متعاقدة في إتفاقية الجات 1947 و كانت المادة 34 من هذه الاتفاقية ، سبق و أن طبقت فيما بينهم، و استمرت سريان تطبيقها حتى تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية في 01 جانفي 1995.²
- * حالة ما إذا كانت الدولة لا توافق على تطبيق وسبق و أن قامت وطلبت من المؤتمر الوزاري إعفاءها من تطبيق الاتفاقيات التجارية، اتجاه عضو آخر من أعضاء المنظمة تحدده سلفا في طلب العضوية قبل الموافقة على الانضمام.³
- * أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التجارية المنصوص عليها بالملحق رقم 04 من اتفاقية المنظمة الخاص باتفاقيات التجارة الثنائية، فإن حالات عدم تطبيقها بين الدول الأعضاء تخضع لأحكام هذه الاتفاقيات ذاتها .
- * و الواقع أن عدم تطبيق الاتفاقيات التجارية المنوه عنها، لا يمثل وضعا مؤبدا ، و إنما للمؤتمر الوزاري أن يعيد النظر و يراجع تنفيذ هذا الأمر في بعض الحالات الخاصة، و بناء على طلب أي عضو حسب ما تنص عليه المادة 4/13 من الاتفاقية.⁴

¹ المرجع نفسه، ص 256.

² عبد الواحد محمد الفار ،مرجع سابق،ص258.

³ المرجع نفسه، ص 259.

رانية محمد عبد العزيز تمارة ، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقيات الجات في مجال الخدمات ،دار الفكر العربي للنشر ،الاسكندرية 2008، ص69.

4 - سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من الالتزامات المفروضة عليها

نصت على ذلك المادة 03/09 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و حددت الاتفاقية الخطوات التي يجب إتباعها بالنسبة لطلبات الإعفاء و تتلخص فيما يلي:

- يتم عرض طلب الحصول على إعفاء أي التزام مفروض بموجب اتفاقية المنظمة على المؤتمر الوزاري للنظر فيه ، وفقا لأسلوب القرارات بتوافق الآراء، و يحدد المؤتمر الوزاري مدة زمنية لا تتجاوز 90 يوما للنظر في الطلب، و إن لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال هذه المرة، يتعين إحالة الموضوع للتصويت و يتخذ القرار في هذه الحاية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

- فيما يتعلق بطلبات الإعفاء من الالتزامات المفروضة بموجب الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف فيتعين أن تقدم أولا إلى مجلس التجارة في السلع أو مجلس التجارة في الخدمات أو مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية للنظر فيه خلال مدة زمنية لا تتجاوز 90 يوما و في نهاية هذه المدة يقوم المجلس المختص بتقديم تقريره حول هذا الطلب إلى المؤتمر الوزاري على منح الإعفاء يتعين أن يتضمن القرار الظروف الاستثنائية التي تبرره، و الشروط و الأوضاع التي تحكم تطبيقه و التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بقرار الإعفاء¹.

- يتعين على المؤتمر الوزاري الذي يقوم بمراجعة أي إعفاء تم منحه مدة تزيد عن العام الواحد و تتم هذه المراجعة بعد فترة زمنية لا تتجاوز عام من تاريخ صدور قرار الإعفاء .

و يعاد النظر سنويا في تطبيق هذا القرار إلى حين إنتهاء فترة الإعفاء، و في كل مراجعة على المؤتمر أن يبحث فيما إذا كانت الظروف الاستثنائية المبررة للإعفاء ما زالت قائمة أم لا، و ما إذا كانت الشروط و الأوضاع المرتبطة بالإعفاء قد استوفيت من عدمه، و على أساس هذه المراجعة السنوية يمكن للمؤتمر الوزاري أن يمد أجل الإعفاء أو يعدله أو ينهيه.

¹ عبد الواحد محمد الفار ،مرجع سابق،ص 459-460 .

5- سلطة المنظمة في تفسير أحكام الاتفاقيات المنشئة لها و الاتفاقيات الأخرى المرفقة بها

تتمتع منظمة التجارة العالمية بسلطة تفسير أحكام الاتفاقيات المنشئة و كذا تفسير الاتفاقيات الملحقه بميثاقها المادة 2/09، فحسب هذه المادة و فقا للنظام التجاري الدولي الذي يتباين فيه المصالح و تختلف الغايات و تتعدد بين أشخاصه اللغات، فإنه تم حصر تفسير الاتفاقيات الدولية التي يتكون منها هذا النظام في الجهازين الأساسيين لمنظمة التجارة العالمية أي في المؤتمر الوزاري و المجلس العام، تكريس استقرار العلاقات التجارية و الحيلولة دون وجود أسباب الخلافات بين الدول الأعضاء أو تفاقمها خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تمت صياغتها باللغات الاسبانية و الانجليزية و الفرنسية و هي متساوية الحجية و من ثم فإن توحيد جهة تفسير تلك الاتفاقيات يستقيم مع المنطق السليم، ذلك أن قرار التفسير الصادر عن المنظمة يعتبر معبرا عن الإدارة المشتركة لأعضائها و يحضى بالاحترام بالإضافة إلى عملية التفسير ذاتها لها أهمية قصوى.¹

6- سلطة المنظمة في تعديل أحكام الاتفاقية المنشئة لها و الاتفاقيات المرفقة لها

يحق لكل دولة عضو في المنظمة أن تطلب تعديل أحد نصوص الاتفاقية و الاتفاقات الملحقه بها و ذلك عن طريق اقتراح يقدم للمؤتمر الوزاري يتخلله التعديل، و يحق لمجالس المنظمة الفرعية كمجلس تجارة السلع، و أن تطلب من المؤتمر الوزاري تعديل بعض النصوص .

ثانيا: دور منظمة التجارة العالمية في مراجعة السياسة التجارية

أنشأت منظمة التجارة العالمية جهاز مراجعة السياسة التجارية تتمثل مهمته في استعراض السياسة التجارية للبلدان الأعضاء في المنظمة كما تتحدد اختصاصات هذا الجهاز في مناقشة السياسات و الممارسات التجارية للعضو التي يجري تقييمها وفق آلية الاستعراض كما لا تخرج عن إطار الغايات المتفق عليها من طرف أعضاء منظمة التجارة العالمية .

إضافة إلى ذلك فإن جهاز مراجعة السياسة التجارية يختص بالتقييم الدوري لآلية استعراض السياسة التجارية و ذلك بعد مرور ما لا يزيد عن خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية و تقديم النتائج إلى المؤتمر الوزاري و للجهاز أن يجري لاحقا تقييمات لآلية استعراض السياسة التجارية على فترات محددة.

¹ رانية محمد عبد العزيز تمارة ، المرجع السابق ، ص 69.

وأخيرا يختص بعرض شامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية التي لها تأثير على نظام التجارة المتعددة الأطراف و يكون العرض مصحوبا بتقرير سنوي من المدير العام يدرج به الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية و يبرز مسائل السياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري .

و في الأخير فإن الدور الذي يلعبه الجهاز في إدارة السياسات التجارية للأعضاء في المنظمة يؤدي إلى توحيد تلك السياسات و تحقيق العولمة في المجال التجاري الدولي .¹

المبحث الثاني: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية

باعتبار منظمة التجارة العالمية منظمة دولية، فإنها بالضرورة تشترك مع غيرها من المنظمات في بعض شروط العضوية، وهي ما يمكن تسميتها بالشروط العامة للانضمام إلى المنظمة، كما أنها وبفعل استقلاليتها عن باقي المنظمات فإنها تشترط لنفسها شروطا دون غيرها وتسمى الشروط الخاصة، هذين النوعين من الشروط هما عنواني المطلبين المواليين بالإضافة إلى مطلب ثالث نتطرق إلى تأثر العضوية في منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: الشروط العامة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

تشترط منظمة التجارة العالمية كباقي المنظمات ستة شروط عامة، هذه الشروط تتمثل في استقلال الدولة المنضمة، وحريتها في الانضمام من عدمه، والالتزام بقواعد المنظمة، والتمثيل داخلها، ودفع المستحقات المالية تجاهها، وأخيرا ضمان الحصانات والالتزامات الدبلوماسية. هذه النقاط الست هي ما ستكون عناوين للفروع الموالية.

الفرع الأول: استقلال الدولة المنظمة

تشترط منظمة التجارة العالمية أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام إليها مستقلة استقلالاً قانونياً، وأن تكون ذات سيادة. حيث يعرف الاستقلال القانوني بثلاثة عناصر² ، دون النظر إلى طبيعة النظام القانوني والسياسي السائدين، هذه العناصر الثلاثة هي الإقليم والشعب والحكومة.

والمقصود هنا بالاستقلال القانوني لا الحقيقي، أنه حتى لو كانت الدولة خاضعة للهيمنة الأجنبية أو لوجود قوات أجنبية بأراضيها تحت أي مسمى أو غطاء فهذا لا يمنعها من

¹ إبراهيم احمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2006، ص 132-133 .

² سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 225.

الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بل وقد ذهبت اتفاقية منظمة التجارة إلى أبعد من ذلك إذ أجازت للأقاليم غير المستقلة متى تمتعت باستقلالها الجمركي بالانضمام إليها، والهدف الرئيسي وراء هذا الاستثناء هو قبول عضوية " تايوان " في المنظمة¹. هذا وإنه من المعلوم أن منظمة التجارة العالمية كباقي المنظمات الدولية لا تقبل في عضويتها دولا مستعمرة، إلا إذا نص ميثاقها على ذلك، كما هو الحال مع منظمة الدول العربية التي تضم دولة فلسطين على الرغم من كون هذه الأخيرة محتلة من قبل اليهود الصهاينة².

الفرع الثاني: حرية الدولة في الانضمام من عدمه

إن مبدأ حرية الدول في الانضمام للمنظمات الدولية يعد الوليد الشرعي لفكرة السيادة، التي تبني على أساسها العلاقات الدولية، إذ لا يعقل أن يفرض على أي دولة مهما كان حجمها الجغرافي، أو الاقتصادي، أو السياسي المشاركة في تأسيس منظمة أو الانضمام إليها دون إرادتها، ويعتبر هذا من قبيل حقوق الدولة الأساسية التي لا نزاع فيها³. غير أن المتتبع لمسار منظمة التجارة العالمية يلاحظ من الناحية العملية وجود شرخ لهذا المبدأ، حيث تجد الدول نفسها ملزمة بالانضمام إلى هذه المنظمة لثلاثة أسباب⁴:

- 1 تمارس الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى ضغوطا سياسية كبيرة، خارج نطاق المنظمة، لفرض الانضمام على دول معينة، وبالموازاة فإنها تمارس نفس النوع من الضغوط على دول أخرى لمنعها من الانضمام، وهذا حماية لمصالحها الشخصية.
- 2 تضم المنظمة غالبية دول العالم، وعدم الانضمام إليها يعني عزلة اقتصادية، حيث تحاصر الدولة غير المنضمة وتصبح غير قادرة على ممارسة التجارة الدولية.
- 3 الانضمام إلى المنظمة يجعل الدولة تحصل على مكاسب، وتتحمل أضرارا، في حين أن عدم الانضمام يجعل الدولة تتحمل نفس الأضرار دون الحصول على المزايا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حرية الدولة في الانضمام حتى ولو توفرت فإنها مقيدة بموافقة المؤتمر الوزاري، وتجد الدولة نفسها تحت طائلة شروط مجحفة، تدفعها إلى تقديم العديد من التنازلات، وإلغاء القوانين الداخلية أو تعديلها بما يتوافق مع مبادئ المنظمة.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، مظمة التجارة العالمية و الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 86.

² سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 225.

³ عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق، ص 57.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص 86.

الفرع الثالث: الالتزام بقواعد المنظمة

يعتبر هذا الشرط لصيقاً بسابقه، إذ أن الدولة متى أعلنت بكامل حريتها نيتها الانضمام إلى المنظمة فهي تعلن استعدادها الالتزام بقواعدها. حيث تلزم الدولة فور قبولها كعضو في المنظمة بميثاقها، وجميع المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت في إطارها أو أقرتها (أي المنظمة)، وتلتزم الدولة أيضاً بقرارات المنظمة وإن خالفت قوانينها الداخلية، بل وعليها إعادة صياغة هذه القوانين بما يتناغم مع هذه القرارات والاتفاقيات والمعاهدات. بالأغلبية المطلوبة في المنظمة¹، بل ويمنع حتى التحفظ على أحكام اتفاقية منظمة التجارة ولا على أي حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

الفرع الرابع: التمثيل في المنظمة

لمّا كانت إرادة المنظمات الدولية تابعة لإرادة الدول الأعضاء فيها أو لأغليبتها، ولمّا كان الهدف من قراراتها حماية مصالح هذه الدول الأعضاء، كان من الضروري أن تُمثل هذه الدول، حتى تأخذ قرارات المنظمة الشكل القانوني الصحيح. وبما أن الدولة عبارة عن شخص معنوي، فإن تمثيلها يتطلب شخصاً طبيعياً يحضر الاجتماعات والمداولات، ويشارك في الأنشطة المختلفة، وينبغي أن يكون هذا الممثل معيّناً من قبل رئيس الجمهورية ويحمل تخويلاً من دولته يطلق عليه في الوسط الدبلوماسي وثيقة الاعتماد، هذه الوثيقة التي تمنح حق التمثيل وتبين حدوده، أما إن مثلت الدولة العضو برئيسها أو وزير خارجيتها فلا حاجة للاعتماد، إذ يعتبر هذا التمثيل من صلاحياتهما. ولم تحد منظمة التجارة العالمية عن هذا التمثيل، سواء في المؤتمر الوزاري أو المجلس العام، إلاّ الاتحاد الأوروبي الذي يمثل أعضاؤه في المنظمة ممثل واحد، هذا الممثل يمتلك عدداً من الأصوات معادلاً لعدد دول الاتحاد الأعضاء في المنظمة، حيث بلغ عدد أصواته في نوفمبر 2012، (20) صوتاً، وهذا ما يجعل الاتحاد الأوروبي قوة اقتصادية موحدة في هذه المنظمة.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص 87-88.

الفرع الخامس: دفع المساهمات المالية للمنظمة (الاشتراكات)

إن قيام أي منظمة دولية بمهامها للوصول إلى أهدافها، يتطلب مقداراً، وعدداً من الموظفين الدائمين، وهذا يعني حاجتها إلى مصادر مالية لتمويل ذلك، ويأتي على رأس هذه المصادر الإسهامات المالية التي تعرف بالاشتراكات، وفي حال امتناع الدولة عن دفع مستحقاتها، فقد تعلق عضويتها، أو تحرم من الإسهام في بعض أنشطة المنظمة، كما قد تنص موثائق بعض المنظمات إلى فصل الدول التي لا تدفع اشتراكاتها لمدة معينة¹.

وفي حالة منظمة التجارة الدولية فقد أعطت صلاحيات تحديد الإجراءات المتخذة ضد الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم، كما أورده المادة السابعة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية والمخصصة للميزانية والمساهمات إلى لجنة الميزانية والمالية .

والقاعدة العامة هي أن تدفع هذه المساهمات من قبل الأعضاء بالتساوي، غير أنه يجوز أن تكون هذه الاشتراكات بحسب الموارد الاقتصادية للدولة، مثلما هو عليه الحال في منظمة الأمم المتحدة، كما أنه قد تطرأ على المنظمة أثناء قيامها بمهامها مصاريف إضافية يتحملها الأعضاء طبقاً لنسب إسهاماتهم في النفقات الإدارية الاعتيادية، وقد تقرض المنظمة ضرائب على الدول الأعضاء، لتغطية المصاريف ، كما وقد تلجأ أيضاً المنظمة الدولية للاقتراض مثلما فعلت الأمم المتحدة عام 1948 لبناء مقرها في نيويورك، كما تجمع المنظمة مبالغ لسد النفقات من بيع الطوابع، ومن تبرعات الأشخاص والشركات والهيئات الدولية.

الفرع السادس: ضمان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

إن المركز القانوني للمنظمة يفرض على الدول أن توفر الحماية لأموال المنظمة، وتوفر لها الحصانة الدبلوماسية على أراضيها، كما تلتزم هذه الدول بعدم انتهاك حرمة مقرات المنظمة ومكاتبها، ومنحها الإعفاءات المالية والسماح لها بأداء وظائفها داخل أراضيها².

¹ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص 89.

² المرجع نفسه، ص 90 .

كما تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والإعفاءات المالية لكل من الأمين العام والموظفين والخبراء وممثلي الأعضاء، كما أقرته معاهدة إنشاء المنظمة، والتي أحالت هذه المسألة إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

هذا عن الشروط العامة التي تشترك فيها منظمة التجارة العالمية مع باقي المنظمات الأخرى، أما الشروط الخاصة بها وسيتم ذكرها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى الشروط العامة سابقة الذكر، عدة شروط خاصة أخرى، على الدول الراغبة في الانضمام أن تستوفيها، ولقد اتفقت المراجع المتوفرة على ثلاثة منها وهي: تقديم تنازلات للتعريف الجمركية، وتقديم الالتزامات في الخدمات، والالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بينما انفرد مرجعين بشرطين آخرين وهما: وقف الدعم للشركات الوطنية، وتطبيق مبدأ الشفافية، هذه الشروط الخمسة هي ما سيكون عناوين لفروع هذا المطلب.

الفرع الأول: تقديم تنازلات للتعريف الجمركية

تعتبر التنازلات المقدمة في التعريف الجمركية شرطاً جوهرياً تشترطه منظمة التجارة العالمية على الدول الراغبة بالانضمام إليها، حيث يجب على هذه الدول تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.¹

ورفع القيود الجمركية هو أحد الركائز التي تقوم عليها المنظمة، حيث يفترض أن تلغي الدولة جميع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة، وهي بذلك تطبق مبدأ العولمة، الذي تصل فيه نسبة الجمركة على السلع من % 13 إلى % 17، مما قد يؤدي إلى أن تصبح السلع المستوردة أرخص من السلع المصنعة محلياً، وبالتالي يزيد إقبال المستهلك على هذه السلع الأجنبية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى القضاء على الصناعات المحلية الضعيفة التي تصبح غير قادرة على المنافسة.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص 90.

غير أن الدول التي انضمت قديماً إلى " الحجات " ثم أصبحت عضواً في منظمة التجارة العالمية، تحصلت على امتيازات جمركية أكثر من هذا، وحتى الدول التي انضمت في بدايات إنشاء المنظمة فعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد أن الكويت التي انضمت مبكراً لاتفاقية " الحجات " قبل المنظمة ثبتت رسومها الجمركية على كافة السلع عند مستوى 100 % بينما اضطرت قطر والإمارات اللتان انضمتا للمنظمة عام 1996 م إلى تثبيت سقفها الجمركية عند مستوى لا يزيد في المتوسط عن 15 % .

الفرع الثاني: تقديم الالتزامات في الخدمات

تقدم الدولة جدولاً بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحوافز و الشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لأزالتها.¹

وفي مجال الخدمات التزمت البحرين التي انضمت عام 1990 م بفتح 44 % من سوق الخدمات للاستثمار الأجنبي في حين عمان التي انضمت عام 2000 م فتحت بنسبة 72 % ، أما الصين التي انضمت عام 2001 م فبنسبة 86 % ، وقد مثل ذلك في حق استخدام " معايير الحاجة الاقتصادية " في محال الخدمات التي حصل عليها الاتحاد الأوروبي بينما لم تحصل عليها الدول المتأخرة في الانضمام.

الفرع الثالث: الإلزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية

يعتبر هذا الشرط امتداداً للشرط العام القاضي بالالتزام أعضاء المنظمات بميثاقها ومعاهداتها واتفاقياتها وبقراراتها أيضاً. حيث أن أي دولة لا ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تتعهد بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق والالتزام بجميع اتفاقيات المنظمة، غير أنه استثنى من هذا الالتزام اتفاقية المناقصات الحكومية، واتفاقية الطائرات المدنية، حيث اعتبرت هاتين الأخيرتين من الاتفاقيات الاختيارية.

هذا يعني أن الدول الأعضاء ليس لها حق الاختيار بين اتفاقيات المنظمة، فهي ملزمة باتفاقيات " الغات " لعام 1947 ، واتفاقيات جولة الأورغواي، وجميع الاتفاقيات الملزمة الأخرى، على عكس ما كان سائداً في ظل " الحجات "، حيث كانت الدول تملك حق الامتناع

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 229.

عن التوقيع على الاتفاقيات، كما حدث فعلا في جولة طوكيو التي امتنعت معظم الدول النامية عن التوقيع على نتائجها المتمثلة في الاتفاقيات الخاصة. وكما سبق ذكره أيضا فإنه يمنع التحفظ على أحكام اتفاقية منظمة التجارة، كما يمنع التحفظ على أي حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

الفرع الرابع: وقف الدعم للشركات الوطنية

من المعلوم أن هناك معيارين تختار الدول من خلالهما سياستها الاقتصادية، ويتعلق الأمر بالمعيار الإنساني، ومعيار حيوية الاقتصاد، هذا المعيار الأخير الذي تعتمد عليه منظمة التجارة العالمية، كونها خاضعة للهيمنة الرأسمالية الأمريكية، وهو ما أدى على سبيل المثال إلى فصل ثلاثة وأربعين 43 مليون عامل من المؤسسات الأمريكية خلال عشرين 20 عاما¹.

هذا المعيار أيضا هو ما جعل المنظمة تقرض على أعضائها التعهد بعدم تقديم أي نوع من الدعم لشركاتها الوطنية مهما كان حجمه، وهذا لتكون فرص السلع المنتجة محليا والسلع المستوردة متكافئة، وذلك لأن هذا النوع من الدعم سيخفض تكاليف الإنتاج على السلع الوطنية، ويجعلها في موقع تنافسي أفضل²، وعن قاعدة المعاملة الوطنية تلتزم الأطراف المتعاقدة بمعاملة المنتجات الأجنبية نفس المعاملة التي تمنحها للسلع الوطنية وذلك فيما يتعلق بالضرائب المحلية. هذا النوع من القيود على الدول الأعضاء أعطى للشركات والمشاريع المتوسطة والصغيرة الأولوية حتى بلغت 31 % من الصادرات الأمريكية، ولولا هذا الشرط لما استطاعت أن تتنافس الشركات الكبرى.

ولقد نصت مثلا الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات" 1947 على "أن منتجات أي بلد من الأطراف المتعاقدة المستوردة إلى بلد متعاقد آخر يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية لا تقل عن تلك التي تمنح للمنتجات المماثلة الوطنية المنشأ وذلك فيما يتعلق بكافة القوانين والأنظمة والمتطلبات التي تحكم بيعها الداخلي، عرضها للبيع، وشرائها ونقلها وتوزيعها أو إستعمالها". وهو ما يفهم أيضا من المواد 16، 17 و 18 من نفس الاتفاقية المشار إليها في الفقرة السابقة.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية و الإقليمية، مرجع سابق، ص 212-213.

² سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص 91.

الفرع الخامس: تطبيق مبدأ الشفافية

المقصود من هذا المبدأ أن تقوم الدول الأعضاء في المنظمة بنشر جميع قوانينها الداخلية، والتعديلات الواردة عليها، حيث تقوم بإشعار الدول الأعضاء في المنظمة بجميع التشريعات المتعلقة بالسلع والخدمات¹. هذا المبدأ أيضا لصيق بما تم التطرق إليه سابقا حول وجوب تغيير القوانين الداخلية بما يتماشى مع مبادئ المنظمة.

خلاصة الفصل الأول

ما نستخلصه من دراستنا في الفصل الأول ، إن منظمة التجارة العالمية حلت محل الجات 1947 وهذا بداية من 01 جانفي 1995. وتناولت الفكر الاقتصادي من اجل تحقيق رفاهة اقتصادية مطلقة، والتي تضمنت مجموعة من المبادئ وجب على أعضائها أن يلتزموا بها قصد تحرير التجارة الدولية، والتي من أهمها مبدأ عدم التمييز، مبدأ الشفافية ،و مبدأ المفاوضات التجارية ...

كما تطرقنا إلى مجموعة أهداف التي أشارت إليها ديباجة اتفاقية مراكش، وسعي الدول الأطراف إلى تحقيقها وما يخدم مصالحها، وهي أهداف رئيسية مرتبطة بظهور المنظمة وأهداف ثانوية هي كل ما يعود بالنفع على جميع الدول.

تناولنا أيضا دور المنظمة العالمية للتجارة في مجال تطبيق اتفاقيات الأورغواي وفي مراجعة السياسة التجارية والتي تمثل مجموعة قواعد منظمة لمنظمة التجارة العالمية.

بيننا أيضا مجموعة شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية بشقيها العام والخاص، والتي تؤدي إلى تنازل الدول للمنظمة على جزء من سيادتها.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص 91.